

وقت اوجامة ويجب لاغائة ملهوف وغريق وحرقيق لا لندا احد
ابويه بلا استغائة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيب
وان لم يعلم اجابه انتهى وسياق عن النهي في باب ادراك الغريضة **قوله**
والملق الكراهة في الاصل اي اطلق محمد وسكبن الكراهة في المسطر
يعني لم يفصل بين ان يكون الصورة في موضع السجود او في غيره
فان قال فان صلى على ساط فيه تماثيل يكره وفضل في اجماع الصغير
حيث قال ان كان في موضع السجود يكره وان كان في موضع جوار
او قامة لا يكره قال تاج شريعة والاصح ما ذكره ها هنا يعني تفصيل
كذا في البنائة **فصل قوله** عن استقبال القبلة واستدبار
لورد النهي بذلك فان قلت النهي المذكور لاجل قبلته اول اجل
الملائكة قلت قد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال لاجل قبلته ومنهم
من قال لاجل الملائكة وقيل المنع للخارج الجس وقيل لكشف العورة
وتحورها وينبغي عليه جواز توطئ مستقبل القبلة من علل بالاولاد
ومن علل بالثاني منعه وتامه في البنائة مع بيان الدليل لكل من
القولين الاولين وقال ملا مسكبن والاولى ان يستقبل الشراك
والجنوب تحزاهن استقبال القرين بالفرج انتهى ولو استقبل ناسيا
فذلك رند بـ لا الخراف بقدر الامكان كذا في شرح وغيره وينبغي
ان يجب ويدل على ذلك ما في الزاوية لو تدكر بعد استقبلها قائم
عنها فلا اثم عليه قالوا يكره لها اساك الصبتي نحوها للبول ويكون
ايضا مد تجبل اليها والى كصحف او كتب كفته الا ان يكون على مكان
من تقع عن المحاذاة ولا يخفى تفاوت مراتب الكراهة في هذه المواضع

كذا

كذا في النهي **قوله** وفي رواية لا يكره الاستدبار وقال في النهي وثمة
ثالثة وهي عدم كراهتها وقيل ان كان دبلد ساقطا على الارض فليس
استقبالا ولو كان رافعا له قالوا ينبغي ان يكون مكرها كذا في كتب
انتهى **قوله** وكذا يكره غلق باب المسجد في غير اوان الصلاة قاله
الملا على **قوله** وفي هذا الزمان لا يكره اي في غير اوان الصلاة
كذا في الدرر **قوله** وكذا يكره الوطئ فوقه اي على سطحه قال الملا
على وفي معنى لم يلح فوق جدار المسجد انتهى ولم يحل للمانض واجب
الوقوف عليه كما في مسكبن واختلف المشايخ في كراهية اخراج الحج
في المسجد و اشار المعمر انه لا يجوز ادخال القناسة المسجد وهو
مصرح به كذا في البحر والهاك الكلام فيه على ما يجب تنزيه المسجد عنه
فارجع اليه **قوله** والتخلى اي تنعوط كذا في البحر **قوله** لا يكره الوطئ
والبول والتخلى فوق بيت فيه مسجد التقييد بقول افق في جوار
المجامة ودخول اجنب و كمانض في مسجد البيت من غير كراهة
كذا في الزخيرة قاله ملا مسكبن وفي شرح النقاية للملا على وتسميد
بالنفق للشاكلة والافها لا يكرهان في البيت الذي فيه مسجد وقامه
فيه **قوله** ولا يكره نقشه بالجص اي الجبس وفيه اشارة الى انه لا
يؤجر عليه كما في التبيين **قوله** وهو تعريب كج الكاف والجيم وهو
الكسر كذا في البنائة **قوله** العصاة في القاموس العصاة الحصاة انتهى
قوله يصحني اثنى عشر ميلا وقيل سبعة اميال وكانت الغرة الا ان يغزل
في صورتها وقال تاج الشريعة الكبريت الاحمر مثل لكل ما يغزو وجودا
ويتناظر فيه قلت المرادها هنا الياقوت الاحمر قاله في البنائة وفي